شرح تجرید خواجه نصیر الدین طوسی

جواهر اعراض در بیست شش چهار ورق

شیراز شرح تجرید

حسین غشغش عربیه

لانه عالم بما یقدس الغائب

جواهر اعراض شرح تجرید



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح جدید تجرید الاعتقاد

مؤلف متن: خواجه نصیر الدین طوسی — محشی:

شارح: علاء الدین علی بن محمد قوشچی — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق آمیخته به شکسته — تعداد سطر:

جزء کتب: کلام — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۶۱

طول: ۲۴ — عرض: ۱۲/۵ — شماره عمومی: ۲۲۷۱

وقفی / خریداری: مرحوم آیت الله شیرازی — تاریخ وقف / خریداری: اسفند ۷۴

ملاحظات: جلد تیماج رویه و مقوایی — کاغذ الوان

وقف بر امامین همامین حضرت حجة بن الحسن (عج) و علی بن موسی الرضا علیهما السلام

واقف: مرحوم آیة الله العظمی حاج سید عبد الباقی آیت اللهی شیرازی

المقصد الثاني في الجواهر والاعراض وفيه فصول

الاول في الجواهر قدم مباحثها على مباحث الاعراض لان وجود العرض موقوف على وجود الجوهر فيناسب ذلك ان تقدم بيان احواله على بيان احوال العرض ومنهم من قدم مباحث الاعراض على احوال الجواهر نظرا الى انه قد يستدل باحوال بعض الاعراض على احوال الجواهر كالاستدلال باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهية الى غير ذلك مما اطلع عليه المستقري لمباحث الجواهر واعلم انه لابد في تعريف الحكم الطبيعي لا يمكن الا بعد معرفة البعد والزاوية والغاية الممكن اما ان يكون موجودا في الموضوع وهو المحل المتقوم بنفسه والمراد بالكون في الموضوع هو الحلول فيه اي الاختصاص الناعت وهو العرض او لا يكون في الموضوع وذلك اما بان لا يحل اصلا او يحل لكن لا في الموضوع وهو الجوهر خروج الواجب عن تعريف الجوهر حيث جعل المقسم هو الممكن ظاهر وكذا ان جعل المقسم هو الموجود مطلقا كما وقع في عبارة الامام لان تعريف الجوهر حينئذ هو الموجود لا في الموضوع ومعناه ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع وليس للواجب ماهية ووجود زائد عليها وهو اما مفارق عن المادة اي عن المحل المتقوم بالحال في ذاته وفعله اي لا يحتاج في ذاته وفعله الى المادة وهو العقل او مفارق عن المادة في ذاته دون فعله وهو النفس او مقارن للمادة فاما ان يكون حالا في الجوهر الآخر وهو المادة اولا وفي جعل المادة من اقسام المقارن للمادة نوع تجوز فالاولى ان يقال او غير مفارق بدل قوله او مقارن وكذا

في استعمال المادة قبل الكلام من التقسيم فالاولى ان يغير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره
على تقدير ابطال المادة والصورة او يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة او مايتركب
منهما اي من الجوهر الحال والمحل وهو الجسم فالظاهر انه ظهر الامام لا بد من الدلالة
على ان الجوهر المركب من الجوهر الحال والمحل هو الجسم فانه لا استبعاد في وجود
جوهر غير جسماني يكون مركبا من جوهرين يكون احدهما حالا في الآخر مقوما له ثم اورد تقسيما
آخر لا يرد عليه هذا الاشكال وهو ان الممكن اما ان يكون حالا في شيء او لا يكون والاول
اما ان يكون سببا لوجود محله وهو الصورة او لا يكون وهو العرض والثاني اما ان
يكون متحيزا وهو الجسم او جزءا منه وهو الهيولى او لا متحيزا او لا جزءا منه وهو اما
ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او جزءا منه او لا مدبرا او لا جزءا منه وهو العقل
او جزء ه والموضوع والمحل قد يتعاكسان وجودا وعدما في العموم والخصوص
قد ظهر مما ذكرنا ان الموضوع اخص مطلقا من المحل لما مر من ان المحل المستغني عن الحال
والمحل قد يكون محتاجا الى ما حل فيه كالمادة وقد بين في موضعه ان نقيض الاخص مطلقا
اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا وكذا الحال والعرض قد مر ان العرض هو الحال
في الموضوع والحال قد يكون لا في موضوع كالصورة فالحال اعم مطلقا من العرض
وبين الموضوع والعرض مباينة لان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه والعرض
لا يكون متقوما بنفسه ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا لا كليا بانه يصدق
بعض المحل عرض كالحركة فانها محل للسرعة وليس يصدق كل ما هو محل فهو عرض
لان من المحل ما هو جوهر وكذا يصدق بعض الحال عرض ولا يصدق كل حال
فهو عرض لمكان الصورة ويظهر من ذلك ان الجوهر ايضا يصدق على المحل
والحال جزئيا لا كليا والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات
لتوقف نسبة احدهما على وسط واختلاف الانواع بالاولوية

مسئلة الثانية في الجوهر والعرض
جنسين لما تحتهما

والمعقول منهما اشتراكه عرضي اختلف العلماء في ان الجوهر هل هو جنس لما تحته
ام لا واشار المصنف الى ان ليس بجنس لما تحته من الجواهر كما ان العرض ليس بجنس
لما تحته من الاعراض ويدل على ذلك بوجوه الاول ان الجوهر
والعرض يتوقف نسبتهما الى ما تحتهما على وسط اي لا يحكمان بحمولهما على ما تحتهما الا بوسط
فانا نحتاج في اثبات جوهرية النفوس الناطقة والصور الحالة في الاجسام الى النظر
والاستدلال ولذلك اختلف فيه جمع وبعضهم اثبتها من قبيل الاعراض وكذا
في اثبات المقادير والاضواء والالوان تحتاج الى الاستدلال الذي يكون
شيئا من الجوهر والعرض جنسا لما تحته لان ذاتي الشيء كما مر سابقا يكون بيّن
الثبوت لذلك الشيء وبيّن الثبوت ان الشيء انما يكون بيّن الثبوت
له اذا كان ذلك الشيء متصورا بالكنه ولا نعلم ان ما ذكر من الامثلة
قد يتصور حقيقته الماهية بكنهها بل المتصور من النفس هو المدبر للبدن المتصرف
فيه وهذا امر عارض لها خارج عن ماهيتها وهكذا الحال في سائرها ولو
كانت الماهية معلومة بالكنه في هذه الامثلة لا يمكن ان يحتاج فيها الى الدليل اصلا
الثاني ان مفهومي الجوهر والعرض كلاهما مقول على ما تحتهما من الانواع بالتشكيك
فان انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض وكذا انواع العرض بعضها
اولى من بعض بالعرضية والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك على ما هو ذاتي له
وربما لا نسلم اختلاف انواعهما في حقيقة الجوهرية والعرضية بالاولوية
وعدمها ولو سلم فقد مر انا ذكرنا فيما سبق عدم صحة ما يدل على ان
المقول بالتشكيك لا يكون ذاتيا لجميع ما تحته من الامور التي يقال هو عليها
بالتشكيك لا على انه لا يكون ذاتيا لشيء منها فيجوز ان يكون الجوهر او العرض
جنسا لبعض ما تحته من الانواع وان لم يكن جنسا لجميع ما تحته الثالث

وكذا النهي عن المكروه مندوب سمعا اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب بالشرع او يجب بالعقل فذهب الجبائي وابنه الى
وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا واختاره المصنف
فقال انهما واجبان سمعا والدليل عليه الاجماع فان القائل قائلان
قائل بوجوبه مطلقا وقائل بوجوبه بكتابة الامام فقد اتفق الكل
على وجوبه في الجملة والكتاب لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر امر بان يكون من الامة من يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب والسنة لقوله
عليه السلام لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على
خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب وتوعد على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو دليل الوجوب والا اي وان لم يجبا شرعا بل
عقلا لزم ما هو خلاف الواقع او الاخلال بحكمة الله تعالى واللازم ظاهر الفساد
وبيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا على الله تعالى لان كل واجب عقلي
فهو واجب على من حصل في حقه وجه الوجوب واذا كانا واجبين عليه تعالى
فان كان فاعلا لهما وجب وقوع المعروف وترك المنكر فيلزم خلاف الواقع
وان كان تاركا لهما يلزم الاخلال بحكمة الله لانه تعالى اخل بالواجب العقلي
علم فاعلهما بالوجه اي شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر علم فاعلهما بان ما امره معروف وان ما ينهى عنه منكر وان